

مؤتمر العمل الدوليConvention 48الاتفاقية ٤٨اتفاقية بشأن اقامة نظام دولي
للحفاظ على حقوق العجزة والمسنين
والورثة في التأمين^(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ،
حيث عقد دورته التاسعة عشرة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٣٥ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالحفاظ على الحقوق
الجاري اكتسابها والحقوق المكتسبة بموجب نظم تأمين العجز والشيخوخة
والأرامل واليتامى ، لصالح العمال الذين ينقلون محل اقامتهم من بلد
الى آخر ، وهي موضوع البند الأول في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران/يونيه عام خمس وثلاثين
وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الحفاظ على حقوق
المهاجرين في المعاش ، ١٩٣٥ :

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٠ آب/أغسطس ١٩٣٨

الجزء الأول - اقامة نظام دولي

المادة ١

١- يقام بموجب هذه الاتفاقية نظام مشترك بين الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية للحفاظ على الحقوق الجاري اكتسابها والحقوق المكتسبة لدى مؤسسات تأمين العجز والشيخوخة والارامل واليتمامى الالزامي (التي ستسمى فيما بعد مؤسسات التأمين).

٢- لا يقصد بعبارة «الدول الاعضاء» عند ورودها في الاجزاء الثاني والثالث والرابع والخامس من هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية الملتزمة بهذه الاتفاقية.

الجزء الثاني - الحفاظ على الحقوق الجاري اكتسابها

المادة ٢

١- تجمع مدد التأمين التي يقضيها الاشخاص المشتركون في مؤسسات تأمين موجودة في دولتين أو أكثر من الدول الاعضاء ، بغض النظر عن جنسية هؤلاء الاشخاص من قبل كل من هذه المؤسسات وفق القواعد التالية.

٢- لأغراض الحفاظ على الحقوق الجاري اكتسابها تجمع المدد التالية :

(أ) مدد الاشتراك ،

(ب) المدد التي لم تدفع عنها اشتراكات ، ولكن تحفظ الحقوق أثناءها بمقتضى القوانين أو اللوائح التي تنقضي هذه المدد في اطارها ،

(ج) المدد التي تدفع خلالها اعانة نقدية بموجب نظام تأمين العجز أو الشيخوخة في دولة عضو أخرى ،

(د) المدد التي تدفع خلالها اعانة نقدية بموجب نظام آخر للتأمين الاجتماعي في دولة عضو أخرى ، اذا كان من شأن اعانة مقابلة ، طبقا للقوانين أو اللوائح التي تخضع لها المؤسسة التي تقوم بتجميع المدد ، أن تؤدي الى الحفاظ على الحقوق الجاري اكتسابها .

٣- لأغراض:

"١" تحديد ما اذا كانت الشروط مستوفاة فيما يتعلق بالمدة المؤهلة (المدة الدنيا للخضوع للتأمين) وبعدها أقساط الاشتراك المقررة لاستحقاق مزايا خاصة (الحدود الدنيا المضمونة) ،

"٢" استرداد الحقوق ،

"٣" حق الدخول في تأمين اختياري ،

"٤" الحق في العلاج والرعاية الطبية ،

تجمع المدد التالية :

(أ) مدد الاشتراك ،

(ب) المدد التي لم تدفع عنها اشتراكات ولكن تدخل في حساب المدة المؤهلة بمقتضى كل من القوانين أو اللوائح التي تنقضي هذه المدد في اطارها والقوانين أو اللوائح التي تخضع لها المؤسسة التي تقوم بتجميع المدد.

٤- حيثما تقضي القوانين أو اللوائح في دولة عضو ما بأخذ المدد المنقضية في مهنة ما يغطيها نظام خاص وحدها في الاعتبار لأغراض تحديد ما اذا كان المطالب يستحق مزايا معينة ، تقتصر المدد الواجب تجميعها للأغراض الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ على المدد المنقضية بموجب نظم التأمين الخاصة بالمقابلة في دول أعضاء أخرى ، أو على المدد

المنقضية في هذه المهنة بموجب نظام التأمين الذي يغطيها بالنسبة لدولة عضو ما لا يوجد فيها نظام تأمين خاص للمهنة المعنية.

٥- لا تحسب مدد الاشتراك والمدد المماثلة المنقضية في آن معا لدى مؤسسات دولتين عضويتين أو أكثر سوى مرة واحدة لأغراض التجميع.

المادة ٣

١- تقوم كل مؤسسة تأمين يستحق المطالب اعانة منها على أساس مدد التأمين التي تم تجميعها ، بحساب مقدار مثل هذه الاعانة وفقا للقوانين أو اللوائح التي تحكم هذه المؤسسة .

٢- تدفع الاعانات أو مفردات الاعانات التي تختلف باختلاف المدة المنقضية في التأمين وتحدد حصرا على أساس المدد المنقضية بموجب القوانين واللوائح التي تحكم المؤسسة المسئولة دون أي تخفيض.

٣- يجوز تخفيض الاعانات أو مفردات الاعانات التي تحدد بغض النظر عن المدة المنقضية في التأمين وتتألف من مبلغ ثابت ، أو من نسبة مئوية من الأجر الذي يؤخذ في الحساب لأغراض التأمين ، أو من أحد مضاعفات متوسط أقساط الاشتراك ، ويكون هذا التخفيض بنسبة المدد التي تؤخذ في الاعتبار لحساب الاعانات وفقا للقوانين واللوائح التي تحكم المؤسسة المسئولة ، الى مجموع المدد التي تؤخذ في الاعتبار لحساب الاعانات وفقا للقوانين واللوائح التي تحكم جميع المؤسسات المعنية .

٤- تنطبق أحكام الفقرتين ٢ و ٣ على أي اعانة أو تكملة أو جزء من معاش يدفع من الأموال العامة .

٥- لا تنظم هذه الاتفاقية توزيع تكاليف العلاج والرعاية الطبية .

المادة ٤

إذا قل مجموع مدد التأمين المنقضية لدى مؤسسات التأمين في

دولة عضو عن ستة وعشرين أسبوع اشتراك ، فانه يجوز لهذه المؤسسة أو المؤسسات أن ترفض تحمل أي مسؤولية عن الاعانات. ولا تأخذ المؤسسات المعنية الأخرى في الاعتبار المدد التي رفض تحمل مسؤولية الاعانات بالنسبة لها ، عند اجراء التخفيض الذي تسمح به الفقرة ٣ من المادة ٣.

المادة ٥

١- اذا كان يحق لشخص يستحق اعانة من مؤسسات تأمين تابعة لدولتين عضويتين على الاقل أن يتلقى من أي من هذه المؤسسات ، لولا هذه الاتفاقية ، اعانة أكبر من مجموع الاعانات المستحقة له بموجب المادة ٣ ، يحق له عندئذ أن يتلقى من هذه المؤسسة اعانة تكميلية تساوي الفرق.

٢- عندما تستحق اعانات تكميلية من أكثر من مؤسسة واحدة ، يستحق المستفيد أعلى هذه الاعانات ويوزع عيئها بين هذه المؤسسات بما يتناسب مع الاعانة التكميلية التي كانت ستدفعها كل منها منفردة.

المادة ٦

يجوز النص باتفاق بين الدول الأعضاء المعنية على طريقة:

(أ) حساب الاعانات بطريقة تختلف عن تلك المقررة في المادة ٣ ولكن تعطي نتيجة تعادل على الاقل ، في مجملها ، ما يعطيه تطبيق المادة المذكورة ، وشريطة ألا يقل مجموع الاعانات المستحقة ، بأي حال ، عن أعلى اعانة يتعين أن تدفعها مؤسسة تأمين واحدة عن المدد المنقضية لديها ،

(ب) السماح لمؤسسة تأمين تابعة لدولة عضو ما باسقاط مسؤوليتها تجاه المؤمن عليه ومن يعولهم بأن تدفع لمؤسسة التأمين التي انتسب اليها في دولة عضو أخرى رأس المال الذي يمثل الحقوق الجاري اكتسابها من قبله وقت توقف انتسابه الى المؤسسة الأولى ، شريطة أن تقبل المؤسسة الثانية ذلك وأن تتعهد بتقيد رأس المال هذا لتغطية الحقوق ،

(ج) تحديد مجموع الاعانات التي تمنحها مؤسسات التأمين في الدول الاعضاء بالمبلغ المستحق ، على أساس تجميع المؤسسة التي تخضع لافضل القوانين واللوائح لمدد التأمين.

المادة ٧

لا يلزم المطالب بتقديم طلبه الى أكثر من واحدة من مؤسسات التأمين التي كان منتسبا اليها. وتقوم هذه المؤسسة بإبلاغ المؤسسات الأخرى المبينة في الطلب.

المادة ٨

تستند مؤسسات التأمين ، لتحويل المبالغ المعقدة بعملة دولة عضو أخرى عند بحث طلبات الاعانات ، الى العلاقة القائمة بين العملتين في اليوم الأول من ربع السنة الذي قدم فيه الطلب في سوق الصرف الرئيسية التابعة للدولة العضو الذي قدر المبلغ بعملتها. على أنه يجوز اعتماد طريقة أخرى للتحويل بالاتفاق بين الدول الاعضاء المعنية.

المادة ٩

يجوز لأي دولة عضو أن تمتنع عن تطبيق هذا الجزء من الاتفاقية في علاقاتها مع دولة عضو أخرى لا تغطي قوانينها ولوائحها الحالة التي تطلب اعانة بموجبها.

الجزء الثالث - الحفاظ على الحقوق المكتسبة

المادة ١٠

١- يستفيد الأشخاص المنتسبون الى مؤسسة تأمين في دولة عضو

ما ومن يعولونهم مجموع الاعانات التي اكتسبوا فيها الحق بموجب هذا التأمين ، وذلك:

- (أ) اذا كانوا مقيمين في اراضي دولة عضو ، بغض النظر عن جنسيتهم ،
(ب) اذا كانوا من رعايا دولة عضو ، بغض النظر عن مكان اقامتهم.

٢- على أنه يجوز وقف صرف أي اعانة أو تكملة أو جزء من معاش يدفع من الأموال العامة ، للأشخاص الذين ليسوا من رعايا دولة عضو.

٣- ويجوز أيضا لأي دولة عضو ، طوال فترة خمس سنوات اعتبارا من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، أن ترجيء دفع أي اعانة أو تكملة أو جزء من معاش يدفع من الأموال العامة ، لرعايا الدول الاعضاء التي عقدت معها اتفاقات اضافية لهذه الغاية.

المادة ١١

١- لا يجوز الاستعاضة عن المعاشات التي يتم الحفاظ على الحق فيها عملا بالمادة ١٠ بمبلغ إجمالي يقل عن قيمة رأس المال الأساسي.

٢- على أنه يجوز لمؤسسة التأمين المسئولة عن الاعانات أن تحول المعاشات ذات القيمة الشهرية الضئيلة الى مبالغ اجمالية تحسب وفقا للقوانين واللوائح التي تحكم المؤسسة المذكورة ، شريطة ألا تخفض هذه المبالغ بحجة الاقامة في الخارج.

المادة ١٢

١- يجوز اخضاع المستفيدين من هذه الاتفاقية لاحكام قوانين ولوائح دولة عضو تسمح بتخفيض أو وقف الاعانات اذا كان الشخص المعني يستحق في ذات الوقت اعانات ضمان اجتماعي أخرى أو كان يمارس عملا يغطيه تأمين الزامي ، وذلك بالنسبة للاعانات المستحقة بموجب نظام تأمين دولة عضو أخرى أو بالنسبة للاستخدام في اراضي دولة عضو أخرى.

٢- على أنه لا يجوز تطبيق الأحكام التي تسمح بتخفيض أو وقف الاعانات في حالة تراكمها بخصوص نفس الحالة الطارئة ، على الاعانات التي يكتسب الحق فيها طبقاً للجزء الثاني من هذه الاتفاقية .

المادة ١٣

يجوز لمؤسسة التأمين المسئولة عن دفع الاعانات طبقاً لهذه الاتفاقية أن تدفعها للمستفيدين من هذه الاعانات بالعملة المتداولة في بلدها .

الجزء الرابع - تبادل المساعدة في مجال الإدارة

المادة ١٤

١- تقدم السلطات ومؤسسات التأمين في كل من الدول الأعضاء المساعدة لممثليها في الدول الأعضاء الأخرى كما لو كانت تطبيق قوانينها ولوائحها الخاصة بالتأمين الاجتماعي ، وتضطلع بصورة خاصة ، بناء على طلب مؤسسة تابعة لأي دولة عضو ، بالتحقيقات والفحوص الطبية اللازمة لتحديد ما إذا كان الأشخاص الذين ينلقون الاعانات التي تقع على عاتق هذه المؤسسة يستوفون الشروط المؤهلة لها .

٢- تحدد التكاليف المترتبة على هذه المساعدة وواجبة التسديد وفقاً لتعريف المؤسسة أو السلطة التي قدمت المساعدة أو بما يساوي النفقات الفعلية في حالة عدم وجود مثل هذه التعريف ، ما لم تتفق الدول الأعضاء على خلاف ذلك .

المادة ١٥

يوسع نطاق الاعفاءات من الرسوم التي تمنحها قوانين أو لوائح أي دولة عضو بخصوص المستندات التي تقدم إلى سلطاتها أو مؤسسات التأمين

فيها ، ليشمل الوثائق المماثلة التي تقدم تطبيقا لهذه الاتفاقية الى السلطات أو مؤسسات التأمين في أي دولة عضو أخرى.

المادة ١٦

يجوز لمؤسسة التأمين المسئولة عن دفع الاعانات المستحقة لمستفيد يقيم في أراضي دولة عضو أخرى أن تكلف مؤسسة التأمين الموجودة في مكان اقامة المستفيد بدفع هذه الاعانات بالنيابة عنها ، وفقا لشروط يتفق عليها بين هاتين المؤسستين ، وذلك بموافقة السلطات المركزية المختصة في الدول الاعضاء المعنية.

الجزء الخامس - تطبيق النظام الدولي

المادة ١٧

تتعهد كل دولة عضو لم تكن قد أقامت بعد نظاما من هذا النوع حتى تاريخ تصديقها على هذه الاتفاقية ، باقامة أحد النظامين التاليين خلال اثني عشر شهرا اعتبارا من هذا التاريخ:

- (أ) نظام تأمين الزامي تدفع بموجبه معاشات في سن لا يتجاوز الخامسة والستين لأغلبية المستخدمين في المنشآت الصناعية والتجارية ،
- (ب) نظام تأمين الزامي ضد العجز والشيخوخة والترمل والتيتيم يغطي قسما كبيرا من المستخدمين في المنشآت الصناعية والتجارية.

المادة ١٨

١- على كل دولة عضو أن تعامل رعايا الدول الاعضاء الأخرى على قدم المساواة مع مواطنيها فيما يتعلق بالخضوع للتأمين الالزامي لاعانات التأمين ، بما في ذلك أي اعانة أو تكملة أو جزء من معاش يدفع من الاموال العامة.

٢- على أنه يجوز لأي دولة عضو أن تقصر على رعاياها الحق في أي اعانة أو تكملة أو جزء من معاش يدفع من الأموال العامة ولا يمنح الا للمؤمن عليهم الذين تجاوزوا سنا مقررة وقت سريان القوانين أو اللوائح التي تنص على التأمين الالزامي.

المادة ١٩

يجوز الخروج على أحكام هذه الاتفاقية عن طريق معاهدات تعقد بين الدول الاعضاء ، على ألا تنص حقوق وواجبات الدول الاعضاء غير الاطراف فيها ، وشريطة أن تنص بوضوح على المحافظة على الحقوق الجاري اكتسابها والحقوق المكتسبة وفقا لشروط لا تقل موافاة ، في مجملها ، عن تلك التي تنص عليها هذه الاتفاقية.

المادة ٢٠

١- لمساعدة الدول الاعضاء في تطبيق هذه الاتفاقية تنشأ بموجيها في اطار مكتب العمل الدولي لجنة تتألف من مندوب واحد من كل دولة عضو بالاضافة الى ثلاثة أشخاص يعينهم ، على التوالي ، ممثلو الحكومات وأصحاب العمل والعمال في مجلس ادارة مكتب العمل الدولي. وتضع هذه اللجنة نظامها الاجرائي.

٢- تقدم هذه اللجنة ، بناء على طلب دولة عضو واحدة أو أكثر ، توصيات بشأن طريقة تطبيق هذه الاتفاقية ، مسترشدة بمبادئها وأهدافها.

المادة ٢١

١- حيثما لم يصرف المعاش أو وقف صرفه قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، بسبب اقامة الشخص المعني في الخارج ، يصرف المعاش أو يستأنف صرفه ، عملا بهذه الاتفاقية ، اعتبارا من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة للدولة العضو المعنية.

٢- تراعى عند تطبيق هذه الاتفاقية ، مدد التأمين السابقة لبدء نفاذها اذا كانت هذه المدد تؤخذ في الاعتبار لو كانت الاتفاقية نافذة أثناءها .

٣- يعاد النظر ، بناء على طلب الشخص المعني ، في المطالبات التي تمت تسويتها قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، ما لم تكن هذه التسوية قد تمت في شكل دفع مبلغ اجمالي. ولا يجوز أن يترتب على إعادة النظر هذه دفع متأخرات أو استرداد اعانات عن الفترة السابقة لبدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو المعنية.

المادة ٢٢

١- لا يؤثر نقض دولة عضو لهذه الاتفاقية على الالتزامات التي تقع على مؤسسات التأمين فيها بخصوص المطالبات المستحقة قبل أن يصبح هذا النقض نافذاً.

٢- لا يترتب على نقض هذه الاتفاقية سقوط الحقوق الجاري اكتسابها بموجب هذه الاتفاقية ، وتنظم القوانين أو اللوائح الوطنية التي تخضع لها المؤسسة المعنية شروط الحفاظ على هذه الحقوق خلال الفترة اللاحقة لتوقف نفاذ هذه الاتفاقية.

الجزء السادس - أحكام ختامية

المادة ٢٣

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٢٤

- ١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها.
- ٢- ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق عضوين لها لدى المدير العام.
- ٣- وبعدئذ يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة ٢٥

عند تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي ، يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي باخطار جميع الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك. كما يخطرهما بتسجيل التصديقات التي قد ترسلها فيما بعد دول أخرى أعضاء في المنظمة.

المادة ٢٦

- ١- يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذها لأول مرة ، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله.
- ٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة الخمس سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة خمس سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة خمس سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ٢٧

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، عند انقضاء كل فترة خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، تقريراً عن تطبيقها ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة ٢٨

١- اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة قانوناً ، وبعض النظر عن أحكام المادة ٢٦ أعلاه ، النقص المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ،

(ب) يقفل باب تصديق الدول الاعضاء على الاتفاقية الحالية اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

٢- تظل الاتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الاعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة ٢٩

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.